



منظمات المجتمع المدني تعيد وتؤكد أسفها من تعديل القانون 62/2016 وتحديداً المادة 30 الفقرة ب

لبنان في 12/04/2022

تعقيباً على بيان منظمات المجتمع المدني الصادر في 10/03/2022 و انطلاقاً من اللقاء التشاوري الذي نظّمته الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بعنوان " دور منظمات المجتمع المدني في الضغط والمناصرة من أجل إقرار المراسيم التنظيمية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب" والبيان الصادر عنه، تدعو الجمعيات الموقعة أدناه أعضاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الوقاية من التعذيب إلى معارضة أحكام القانون رقم 273 المعدل لقانون رقم 62/2016 وتعرب عن رفضها التام لمضمون المادة الثانية الفقرة " ب " من هذا التعديل التي نصت ٣ على أنه: "تبدأ الولاية الأولى للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد صدور المراسيم الناظمة للهيئة كافة."

وذلك للاعتبارات التالية:

- يتعارض هذا التعديل مع المنطق القانوني السليم، إذ أنه من الغريب نفي الوجود السابق والفعلي للهيئة منذ العام 2019، واعتبار أن ولايتها الأولى تبدأ بعد صدور المراسيم الناظمة لها وعدم تعويض الاعضاء عن العمل الذي قاموا به.
- يشكل هذا التعديل مخالفة صارخة لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 62/2016 التي نصت على ما حرفيته:
"تشكل الهيئة من عشرة أعضاء، يكون خمسة منهم أعضاء في اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب، يعينون جميعاً بمرسوم يتخذ بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد..."
- تجميد التزامات لبنان بموجب البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
- عدم التشاور مع اصحاب المصلحة الاساسيين من النقابات والهيئات والمنظمات خلال فترة مناقشة التعديل القانوني

بناءً عليه، نعيد و نؤكد رفضنا لما أدى إليه تعديل القانون 62/2016 لجهة ولاية الهيئة واللجنة وتجميد التزامات لبنان الدولية و نوصي بما يلي:



restart
center for rehabilitation of victims of violence and torture
مركز ريستارت للتأهيل ضحايا العنف والتعذيب

skoun
LEBANESE ADDICTIONS CENTER



aief
act for human rights

أولاً: لأعضاء الهيئة واللجنة:

- دعوة أصحاب المصلحة لورشة عمل مشتركة مع المنظمات غير الحكومية لبحث ما آلت إليه وضعية الهيئة واللجنة بعد تعديل القانون رقم 62/2016، على أن تثمر نتائج الورشة الى وضع خارطة طريق لتحديد الخطوات والحلول الممكنة.

ثانياً: للمجلس النيابي:

- التعاون مع المجتمع المدني وكافة الهيئات المعنية في سبيل وضع مشروع قانون يعدل أحكام المادة 2 (ب)، والتي تتعارض مع أحكام القانون 62.

المنظمات الموقعة:

- جمعية ألف - تحرك باسم حقوق الإنسان
- جمعية "براود لبيانون"
- جمعية سكون
- جمعية عدل ورحمة
- مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
- المركز اللبناني لحقوق الإنسان